في 10 مايو 2021

إفصاح عن معلومات

إلي	من
الأستاذة/ هبة الصيرفي - رئيس قطاع الشركات المقيدة	إدارة علاقات المستثمرين
البورصة المصرية	شركة فوري لتكنولوجيا البنوك و المدفوعات الإلكترونية

بناء علي قواعد الإفصاح:

يرجي العلم بأن الهيئة العامة للرقابة المالية قد إعتمدت نظام تحفيز و إثابة العاملين و المديرين و أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة فوري لتكنولوجيا البنوك و المدفوعات الإليكترونية.

مرفق لسيادتكم للعلم صورة من قرار الهيئة و النظام و النماذج العقود الخاصة به.

و لسيادتكم وافر الشكر و الإحترام و التقدير،،،

مدير علاقات المستثمرين

الإسم: محمد محمود مهنا

التوقيع:

فوري
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض: ١٦٨١٢ س.ق: ١٠٠٠٠ ض.ق.م ٢٨٦٧٢٣٥٣٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

السادة /شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية

B۲۲۱/f۱۲ -القرية الذكية- طريق مصر اسكندرية الصحراوي

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى كتابكم الوارد للهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن طلب اعتماد نظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية، من خلال الوعد بتخصيص أسهم و/او منحها، والمعتمد بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، وكذا طلب اعتماد كلا من عقد الوعد بتخصيص الأسهم وعقد منح الاسهم.

نود الاحاطة بأن الهيئة ليس لديها ما يمنع من اعتماد نظام الإثابة والتحفيز المشار إليه، على أن يتم الالتزام بالتقدم للبورصة بالنظام المعتمد من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية، وأن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية حجم ما تم تنفيذه من نظام الإثابة والتحفيز، وأسماء جميع المستفيدين وصفاتهم وكل من حصل على (٥%) أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة أو (١%) من رأسمال الشركة، عملاً بحكم المادة(١٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة (٤٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة ٣٥ لسنة ٢٠١٦ ورقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، مع الالتزام بموافاة الهيئة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مرفق نظام الإثابة والتحفيز والعقدين بعد اعتمادها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

عضو الإدارة المركزية
لحوكمة الشركات

مدير عام الإدارة العامة
لحوكمة الشركات
هدي على العزب
٢٠٢١/٥/٩

الهيئة العامة للرقابة المالية - في خدمة العملاء
٤٦١٦٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

عقد الوعد بتخصيص أسهم
وفقا لنظام الاثابة والتحفيز

أنه في يوم _____ الموافق_____

تم الاتفاق بين كل من:

أولا: شركة فورى لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م ، الكائن مقرها في ----------
---------- ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____ بصفته _____ .

(ويشار اليها فى هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الاول")

ثانيا: السيد/ _____ ويحمل بطاقة (شخصية/عائلية) رقم _____
ويشغل وظيفة _____.

(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهـيد

حيث أن شركة فورى لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م (**"الشركة"**) قد أقرت في نظامها الأساسي نظاماً للتحفيز وإثابة العاملين والمديرين قائم على أساس الوعد ببيع أسهم الشركة إلى المستفيد وفقاً للشروط والبنود الواردة فيما بعد ووفقاً للقرار الوزاري الصادر من وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005؛

وحيث أن الجمعية الغير العادية للشركة وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2021/2/22 على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ _____ (**"النظام"**) والمرفق بهذا العقد كمرفق (1) وذلك بهدف خلق روح تنافسيه وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

و حيث أن المستفيد يشغل منصب ٤٦٠٨٢ في الشركة/شركتها التابعة.

وحيث أن المستفيد ينطبق عليه شروط الدخول والاستحقاق للوعد بتخصيص أسهم اللازم توافرها للاستفادة من النظام، وحيث قد وقع عليه الاختيار كمستفيد من النظام من قبل لجنة الاشراف فى الشركة من خلال الوعد بتخصيص أسهم وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في النظام ووفقا لهذا العقد، وذلك تحفيزا للمستفيد.

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على هذا الوعد بالتخصيص وفقا للنظام ووفقا لهذا العقد.

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

لذا فقد اتفق الطرفان على الاتي:

المادة الاولى:

التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

التعاريف:

يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد في النظام.

المادة الثالثة:

إقرار الشركة

تقر الشركة بأن المستفيد مستوف بالكامل لشروط الالتحاق بالنظام الذي أقرته جمعيتها العامة غير العادية بتاريخ 2021/2/22.

المادة الرابعة:

الوعد وحقوق المستفيد في الاسهم المخصصة:

4-1 يخصص للمستفيد عدد _____ سهم عن طريق الوعد بتخصيص أسهم على ثلاثة سنوات يتم توزيعها واستحقاقها والحظر عليها طبقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد ("**الأسهم المخصصة**").

4-2 تكون فترة الحظر على الأسهم المخصصة سنتين لكل شريحة من تاريخ الوعد بالتخصيص.

4-3 عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في البند 4-2 أعلاه و بشرط استمرار علاقة عمل المستفيد بالشركة وشركاتها التابعة (شروط نفاذ الوعد)، وممارسة المستفيد لحقه كلياً أو جزئياً يتم نقل الأسهم المخصصة التي تم ممارسة الحق عليها الى المستفيد من النظام فى البورصة المصرية خلال مدة شهرين من تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له على أن يتم نقل ملكية الأسهم للمستفيد بقيمة 50% من سعر إغلاق السهم في البورصة المصرية في تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له على ان يقوم المستفيد بسداد هذه القيمة نقدا الى الشركة طبقا لقواعد التنفيذ في البورصة المصرية.

4-4 وفى حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق – والتي تكون خلال ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر--يسقط حقه على هذه الأسهم، كما لا يحق للمستفيد ممارسة حقه علي

Building 221 – F12 – Financial District
Smart Village – Cairo – Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

الأسهم المخصصة له فى حالة عدم تحقق شروط الاستحقاق الواردة فى المادة السابعة من النظام وهي مرور فترة الحظر.

5-4 في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة و/أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبيا علي قيمة الأسهم المخصصة للمستفيد للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة او قيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك.

6-4 في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيد اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام علي الأسهم المخصصة له خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام مع تحديد قيمة ل سهم طبقا لطريقة الحساب الموضحة ادناه، أو

(2) الحصول على قيمة الأسهم المخصصة له نقداً على أن تحتسب قيمة كل سهم طبقاً لطريقة الحساب الموضحة ادناه بعد خصم 50% من هذه القيمة لكل سهم بالنسبة لاسهم الوعد بالتخصيص بشروط مميزة.

- في حالة الشطب: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذى تم به بيع اسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) و (55) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.
- في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوعين من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار المستفيد من النظام. يقوم المستفيد من النظام خلال اسبوعين من اخطاره من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال اسبوعين بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني (ثلاثة شهور بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفى حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

7-4 يتحمل كل مستفيد الضرائب المفروضة عليه قانوناً.

٤٦٠٨٢

المادة الخامسة:

الحق في التصويت و الأرباح:

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة و لتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم المخصصة لديه.

في حالة توزيع أرباح علي الأسهم المخصصة للمستفيد و التي لم يتم نقل ملكيتها له، يتم تجنيبها فى حساب خاص لصالح المستفيد علي أن يتم صرف هذه الأرباح و أية فوائد بنكية عليها لهم عند نقل ملكية الأسهم المخصصة له

Building 221 – F12 – Financial District
Smart Village – Cairo – Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

عملاً بالنظام، و في حالة عدم نقل ملكية الأسهم للمستفيد من النظام يتم رد هذه الأرباح و أية فوائد بنكية عليها للشركة.

المادة السادسة:
ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته:

6-1 في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو ارتكابه لأي فعل يشكل سببا لإنهاء الخدمة طبقا لأحكام القانون المصري أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها. أما في حالة تركه العمل بسبب ثبوت عجز المستفيد الجزئي عن العمل، فيستحق ممارسة الحق عن الأسهم المخصصة له حتى نهاية فترة الحظر عن الأسهم المتعلقة بالفترة التي تحقق فيها العجز شريطة أن يكون قد مضي على عمله بالشركة سنة علي الأقل قبل حدوث تلك الواقعة.

6-2 كما تسقط كافة حقوق المستفيد وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها إذا أخفق في أداء واجبات أو التزامات جوهرية تتصل بعمله مما أدى الى اضرار جسيمة تتكبدها الشركة أو إذا أتى المستفيد أعمالا منافية لأصول المهنة المتعارف عليها أو ثبوت عدم كفاءته وفقا للائحة العمل المتعمدة من الشركة.

6-3 وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، يحق له اللجوء للقضاء للحصول علي حقوقه.

6-4 أما في حالة وفاته تستحق الأسهم المخصصة له فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً.

6-5 وفي حالة عزل العضو المنتدب بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة يحق له اللجوء للقضاء للحصول علي حقوقه و في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه علي الأسهم المخصصة له بالنسبة والتناسب للمدة التي قضاها من تاريخ التوقيع على عقد التخصيص حتى قرار الجمعية بعدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة.

6-6 أما في حالة ترك العضو المنتدب العمل أو الاستقالة من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها.

المادة السابعة:
النظام وانهاؤه:

7-1 يعتبر النظام جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وساري في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام وبالتزامه بكل ما جاء فيه.

فوري ١
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض: ١٦٨١٢ س.ت: ١٣٢٣ ض.ق.م: ٢٨٦٧٢٣٥٣٠

Building 221 – F12 – Financial District
Smart Village – Cairo – Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.fawry.com

7-2 يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيد.

المادة الثامنة:

السرية:

يلتزم المستفيد التزاما صارما، بعدم الافشاء او الإفصاح او اتاحة فرصة الاطلاع، لأي شخص او شركة على أية معلومات أو بيانات أو اسرار خاصة بهذا العقد أو عدد الأسهم التي تم تخصيصها بموجب هذ العقد وكذلك اية بيانات تتعلق بنظام الإثابة والتحفيز تتصل بالشركة والتي تكون قد نمت الي علم المستفيد بسبب او بمناسبة هذا العقد، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ويظل هذا الالتزام قائما اثناء مدة هذا العقد وحتى بعد انتهاء علاقة العمل مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من هذا العقد. ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها، كما تسقط كافة حقوق المستفيد وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها نتيجة عدم مراعاة المستفيد لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة:
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي، فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد.

المادة العاشرة:
نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف لبدء العمل بموجبها.

الطـــرف الاول	الطـــرف الثانى
الشركة	المستفيد

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

فوري ١
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ش.م.م: ١٦٨١٢ س.ت: ١٣٠٢ ض.ق.م. ٢٨٦٢٢٣٥٣٠

Building 221 – F12 – Financial District
Smart Village – Cairo – Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

ملحق رقم (1)

نظام إثابة وتحفيز العاملين

فوري ١
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:٢٦٨١٢ س.ت:١٢٣٣ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٣٥٣٠

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175

www.fawry.com

ملحق رقم (2)

جدول توزيع واستحقاق الاسهم

فوري ١
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:٢٦٨١٢ س.ت:١٣٣٣ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٢٥٣٠

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

عقد منح الأسهم
وفقا لنظام الاثابة والتحفيز

أنه في يوم _____ الموافق_____

تم الاتفاق بين كل من:

أولا: شركة فورى لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م ، الكائن مقرها في ----------
---------- ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____ بصفته _____ .

(ويشار اليها فى هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الاول")

ثانيا: السيد/ _____ ويحمل بطاقة (شخصية/عائلية) رقم _____ ويشغل وظيفة _____.

(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهـيد

حيث أن الجمعية الغير العادية لشركة فورى لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م (**"الشركة"**) وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٢ على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ _____ (**"النظام"**) والمرفق بهذا العقد كمرفق (1) وذلك بهدف خلق روح تنافسيه وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

و حيث أن المستفيد يشغل منصب _____ في الشركة/شركتها التابعة.

وحيث أن المستفيد ينطبق عليه شروط الدخول والاستحقاق للأسهم المجانية اللازم توافرها للاستفادة من النظام، وحيث قد وقع عليه الاختيار كمستفيد من النظام من قبل لجنة الاشراف فى الشركة من خلال منح أسهم وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في النظام ووفقا لهذا العقد، وذلك تحفيزا للمستفيد.

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على هذا المنح وفقا للنظام ووفقا لهذا العقد.

لذا فقد اتفق الطرفان على الآتي:

٤٦٠٨٢

المادة الاولى:

التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ منه.

فوري ١
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:٢٦٨١٢ س.ت:١٣٣٣ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٣٥٣٠

Building 221 - F12 - Financial D strict
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175

المادة الثانية:

التعاريف:

يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد في النظام.

المادة الثالثة:

إقرار الشركة

تقر الشركة بأن المستفيد مستوف بالكامل لشروط الالتحاق بالنظام الذي أقرته جمعيتها العامة غير العادية بتاريخ 2021/2/22.

المادة الرابعة:

حقوق المستفيد في الاسهم الممنوحة:

4-1 يخصص للمستفيد عدد _____ سهم عن طريق منح أسهم مجاناً على ثلاثة سنوات يتم توزيعها واستحقاقها والحظر عليها طبقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد ("**الأسهم الممنوحة**").

4-2 تكون فترة الحظر على الأسهم الممنوحة ثلاث سنوات لكل شريحة.

4-3 عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في البند 4-2 أعلاه، وممارسة المستفيد لحقه كلياً أو جزئياً يتم نقل الأسهم الممنوحة التي تم ممارسة الحق عليها الي المستفيد من النظام في البورصة المصرية خلال مدة شهرين من تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له مجاناً.

4-4 وفى حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق -والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر-يسقط حقه على هذه الأسهم، كما لا يحق للمستفيد ممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له فى حالة عدم تحقق شروط الاستحقاق الواردة فى المادة الثامنة من النظام وهي مرور فترة الحظر.

4-5 في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة و/أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبيا على قيمة الأسهم الممنوحة المستفيد أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم الممنوحة وقيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك.

4-6 في حالة شطب قيد الشركة في البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيد اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام علي الأسهم الممنوحة له خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام مع تحديد قيمة كل سهم طبقا لطريقة الحساب الموضحة ادناه، أو

فوري ١
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية
ب.ض: ٢٦٨١٢ س.ت: ١٣٣٣ ش.م.م

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

(2) الحصول على قيمة الأسهم الممنوحة له نقداً على أن تحتسب قيمة كل سهم طبقاً لما يلي وعدم خصم أي قيمة:

- في حالة الشطب: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذى تم به بيع اسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) و (55) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.
- في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوعين من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار المستفيد من النظام. يقوم المستفيد من النظام خلال اسبوعين من اخطاره من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال اسبوعين بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفى حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

7-4 يتحمل كل مستفيد الضرائب المفروضة عليه قانوناً.

المادة الخامسة:

الحق في التصويت و الأرباح:

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت علي قراراتها فور نقل ملكية الأسهم الممنوحة لديه.
فى حالة توزيع أرباح علي الأسهم المخصصة للمستفيد و التي لم يتم نقل ملكيتها له، يتم تجنيبها فى حساب خاص لصالح المستفيد علي أن يتم صرف هذه الأرباح و أية فوائد بنكية عليها لهم عند نقل ملكية الأسهم المخصصة له عملاً بالنظام، و في حالة عدم نقل ملكية الأسهم للمستفيد من النظام يتم رد هذه الأرباح و أية فوائد بنكية عليها للشركة.

المادة السادسة:

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته:

6-1 في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو ارتكابه لأي فعل يشكل سببا لإنهاء الخدمة طبقا لأحكام القانون المصري أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل انهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها. أما في حالة تركه العمل بسبب ثبوت عجز المستفيد الجزئي عن العمل، فيستحق ممارسة الحق عن الأسهم الممنوحة له حتى نهاية فترة الحظر عن الأسهم المتعلقة بالفترة التي تحقق فيها العجز شريطة أن يكون قد مضي على عمله بالشركة سنة علي الأقل قبل حدوث تلك الواقعة.

6-2 كما تسقط كافة حقوق المستفيد وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها إذا أخفق في أداء واجبات أو التزامات جوهرية تتصل بعمله مما أدى الى اضرار جسيمة تتكبدها الشركة أو إذا أتى المستفيد أعمالا منافية لأصول المهنة المتعارف عليها أو ثبوت عدم كفاءته وفقا للائحة العمل المتعمدة من الشركة.

فوري
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية
ب.ض:٢٦٨١٢ س.ت:١٣٣٣٢ ض.ق.م.:٢٩٨٠٠٢٣٠

Building 221 – F12 – Financial District
Smart Village – Cairo – Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.fawry.com

6-3 وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، يحق له اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه.

6-4 أما في حالة وفاته تستحق الأسهم الممنوحة له فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي عن العمل، تستحق الأسهم الممنوحة له فوراً.

6-5 وفي حالة عزل العضو المنتدب بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة يحق له اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه وفي حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له بالنسبة والتناسب للمدة التي قضاها من تاريخ التوقيع على عقد المنح حتى قرار الجمعية بعدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة.

6-6 أما في حالة ترك العضو المنتدب العمل أو الاستقالة من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها.

المادة السابعة:

النظام وانهاؤه:

7-1 يعتبر النظام جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وساري في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام وبالتزامه بكل ما جاء فيه.

7-2 يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيد.

الهيئة العامة للرقابة المالية - التمويل والحوكمة

المادة الثامنة:

السرية:

يلتزم المستفيد التزاما صارما، بعدم الإفشاء او الإفصاح او اتاحة فرصة الاطلاع، لأي شخص او شركة على أية معلومات أو بيانات أو اسرار خاصة بهذا العقد أو عدد الأسهم التي تم تخصيصها بموجب هذ العقد وكذلك اية بيانات تتعلق بنظام الإثابة والتحفيز تتصل بالشركة والتي تكون قد نمت الي علم المستفيد بسبب او بمناسبة هذا العقد، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ويظل هذا الالتزام قائما اثناء مدة هذا العقد وحتى بعد انتهاء علاقة العمل مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من هذا العقد. ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها، كما تسقط كافة حقوق المستفيد وفقا لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها نتيجة عدم مراعاة المستفيد لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

فوري ١
تكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض: ٢٦٨١٤ س.ت: ١٢٣٣ ض.ق.م. ٢٨٦٢٢٢٥٢٠

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.Fawry.com

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد ينشأ بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي، فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد.

المادة العاشرة:

نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطـرف الاول **الطـرف الثانى**

الشركة

المستفيد

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦

فوري
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض: ١٦٨١٢ س.ت: ١٣٣٢٣ ض.ق.م. ٢٨٦٧٢٣٥٢٠

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175
www.fawry.com

ملحق رقم (1)

نظام إثابة وتحفيز العاملين

فوري (١)
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:١٦٨١٢ س.ت:١٣٣٣ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٢٥٣٠

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175

www.fawry.com

ملحق رقم (2)

جدول توزيع واستحقاق الاسهم

فوري
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:١٦٨١٢ س.ت:١٣٣٢ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٢٤٥٠

Building 221 - F12 - Financial District
Smart Village - Cairo - Egypt
Tel.: +202 35371171/2/3/4
Fax: +202 35371175

www.fawry.com

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
لشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م ("الشركة") من خلال الوعد بتخصيص أسهم و/أو منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم159 لسنة 1981

مقدمة:

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والاعمال والانجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقا للقواعد التي يضعها هذا النظام بالوعد بتخصيص جزء من أسهم الشركة لصالحهم بشروط مميزة.

تعريفات:

الهيئة :الهيئة العامة للرقابة المالية
الشركة : يقصد بها شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.
الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الاحوال.
النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.
المستفيد/المستفيدين : يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.
النظام : يقصد به هذا النظام وهو نظام الاثابة والتحفيز عن طريق الوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة و/أو منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين.
لجنة الاشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين التي تشرف على تنفيذ النظام.
اللائحة التنفيذية : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.
الأسهم : ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها خمسون قرشا لكل سهم.
الشركات التابعة : يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
مجلس الادارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة.

شروط الدخول والاستحقاق للوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة: يقصد بها الشروط المشار اليها في المادة السابعة من النظام.
شروط الدخول والاستحقاق للأسهم المجانية : يقصد بها الشروط المشار اليها في السابعة والثامنة من النظام.

الهيئة العامة للرقابة المالية
فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية
ب.ض:١٦٨١٢ س.ت:١٠٠٠٠ ف.ض.م:٢٢٠٢٠٠

المادة الاولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام الى تحقيق الاهداف التالية:

أ) خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد.

ب) تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين على العمل عن طريق ربط الزيادة في سعر السهم والعائد عليه بالاستفادة من هذا النظام.

ت) وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الاسهم.

ث) في ضوء ندرة المواهب في قطاع خدمات المدفوعات الالكترونية وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال، نهدف الى بقاء الموظفين ذوي الأداء الرفيع والعالي ضمن الفريق.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الاثابة والتحفيز

أ) يتم الوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف وفقاً لشروط الدخول **والاستحقاق للوعد بتخصيص أسهم** وشروط الدخول **والاستحقاق للأسهم المجانية** وبما يعادل 3% من الأسهم المصدرة للشركة طوال مدة النظام بنسبة (1.5%) للوعد بتخصيص أسهم ونسبة (1.5%) للأسهم الممنوحة، علماً بأنه يتم توزيع عدد الأسهم المخصصة للنظام بالتساوي على ثلاث سنوات. يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة كما يمكن لذات المستفيد الحصول على الوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة و/أو أسهم مجانية في ذات الوقت متى استوفي شروط الدخول والاستحقاق لكل منهما وذلك وفقا لقرار لجنة الاشراف في ضوء الشروط الموضحة في المادة 7 والمادة 8 ادناه وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ويجب على الشركة إخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه وبعد ذلك يلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للشركة وللجنة الاشراف خلال مدة ممارسة الحق بعدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقاً لعقد الوعد بتخصيص الأسهم الخاص به/ عقد منح الأسهم. ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة (أي الشركة وأي من شركاتها التابعة).

ب) مدة هذا النظام تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام، يخصص لكل مستفيد خلالها عدد محدد من الأسهم طبقاً لقرار لجنة الاشراف وينتهي بانتهاء فترة ممارسة الحق للسنة الثالثة من النظام.

ت) عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف يتم توقيع عقد للوعد بتخصيص الأسهم لصالحه/ عقد منح الاسهم، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الاسهم المخصصة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر على الأسهم والتي تكون سنتين على الأقل في حالة الوعد بتخصيص أسهم مميزة وثلاث سنوات على الأقل للأسهم الممنوحة مجاناً من تاريخ عقد الوعد بالتخصيص و/أو عقد المنح حسب الأحوال، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر.

ث) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار كل أو جزء من الأسهم المخصصة للنظام في أي وقت خلال مدة النظام على أن تصدر بالقيمة الإسمية باسم حساب الإثابة والتحفيز/ عاملين على أن يتم التصرف فيها بموجب قرار من لجنة الإشراف طبقاً لأحكام هذا النظام.

ج) عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد الوعد بالتخصيص، وتحقق شروط الدخول والاستحقاق الواردة في المادة السابعة من هذا النظام، وممارسة المستفيد لحقه كلياً أو جزئياً يتم نقل الأسهم التي تم ممارسة الحق عليها الي المستفيدين من النظام في البورصة المصرية خلال مدة شهرين من تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له على أن يتم نقل ملكية الأسهم للمستفيدين من النظام بقيمة 50% من سعر اغلاق السهم في البورصة المصرية في تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له.

أما عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم، وتحقق شروط الدخول والاستحقاق المجاني الواردة في المادة الثامنةمن هذا النظام، وممارسة المستفيد لحقه كلياً أو جزئياً يتم نقل الأسهم الممنوحة مجاناً التي تم ممارسة الحق عليها الي المستفيدين من النظام في البورصة المصرية خلال مدة شهرين من تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له.

ح) وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم، كما لا يحق للمستفيد ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له في حالة عدم تحقق شروط الاستحقاق الواردة في المادة السابعة والثامنة وهي مرور فترة الحظر.

خ) في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة و/أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبيا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الإسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك.

د) في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، ، يجوز للمستفيدين اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام على الأسهم المخصصة والممنوحة لهم خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام مع تحديد قيمة كل سهم طبقا لطريقة الحساب الموضحة ادناه، أو

(2) الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لهم نقداً على أن تحتسب قيمة كل سهم طبقاً لطريقة الحساب الموضحة ادناه بعد خصم 50% من هذه القيمة لكل سهم بالنسبة لأسهم الوعد بالتخصيص بشروط مميزة وعدم خصم أي قيمة للأسهم الممنوحة مجاناً:

- في حالة الشطب: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) و (55) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.
- في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوعين من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال اسبوعين من اخطارهم من قبل الشركة بإرسال إخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين في البند (د) من المادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار

فوري ①
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:٢٦٨١٢ س.ت:١٢٣٣ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٢٥٣٠
٤٦٠٨٢

الممنوحة/المخصصة لهم عملاً بالنظام، و في حالة عدم نقل ملكية الأسهم للمستفيدين من النظام يتم رد هذه الأرباح و أية فوائد بنكية عليها للشركة.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها. أما في حالة تركه العمل بسبب ثبوت عجز المستفيد الجزئي عن العمل، فيستحق ممارسة الحق عن الأسهم المخصصة والممنوحة له حتى نهاية فترة الحظر عن الأسهم المتعلقة بالفترة التي تحقق فيها العجز شريطة أن يكون قد مضي على عمله بالشركة سنة على الأقل قبل حدوث تلك الواقعة.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، يحق له اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه.

أما في حالة وفاته تستحق الأسهم المخصصة والممنوحة له فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة والممنوحة له فوراً.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة يحق له اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه وفي حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة والممنوحة له بالنسبة والتناسب للمدة التي قضاها من تاريخ التوقيع على عقد التخصيص أو عقد المنح حتى قرار الجمعية بعدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة.

أما في حالة ترك العضو المنتدب العمل أو الاستقالة من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها.

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المشكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة.

ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقا لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة –إذا لزم الأمر–استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف بعضو/أعضاء أخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين التي نشأت قبل انهاء النظام.

المادة الثانية عشر

انهاء النظام

يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أى اخلال بحقوق المستفيدين.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢
فوري ①
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
ب.ض:١٦٨١٢ س.ت:١٢٢٣ ض.ق.م.٢٨٦٧٢٢٥٣٠

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد.